

فإذا لم تتحدد هذه النسبة يعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي بينهما فيتحمل مؤمن كل مركبة بنسبة ٥٠٪ من الأضرار المادية للمركبة الأخرى ويتحمل مالك المركبة المتضررة شخصياً النصف الآخر من أضرار مركبته مالم يكن مؤمناً عليها تأميناً شاملأً فتتحمل عندئذ مؤمن تأمينه الشامل تعويض هذا النصف الآخر ، ويسري ذات المبدأ إذا كانت المسئولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين .

**ب - الإصابات البدنية أو الوفاة للطرف الثالث :**

يحق لمن يصاب بإصابة بدنية ولورثة من يتوفى من الغير بسبب حادث المرور المشترك ، الحصول على كامل المبلغ المحكم به قضائياً بموجب حكم نهائي من مؤمني جميع المركبات المشتركة في المسئولية عن الحادث كل بنسبة مسئولية المركبة المؤمنة لديه فإذا لم تتحدد هذه النسبة يعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي بينهم .

**ج - الإصابات البدنية والوفاة لمالك المركبة أو من في حكمه أو لأحد أو أكثر من أفراد إسرتيهما :**

تحدد مسئولية كل مركبة عن الإصابات البدنية والوفاة بنسبة خطأ قائدتها فإذا لم تتحدد هذه النسبة يعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي بينهما ، فيتحمل مؤمن كل مركبة بنسبة ٥٠٪ من الإصابات البدنية أو الوفاة لمالك المركبة الأخرى أو من في حكمه أو لأحد أو أكثر من أفراد إسرتيهما المتضررين من الحادث ، ويتحمل مالك المركبة أو من في حكمه شخصياً النصف الآخر عن تلك الإصابات أو الوفاة الصادر بها حكم نهائي مالم يكن مالك المركبة مؤمناً بموجب ملحق الحوادث الشخصية فعندئذ يدفع مؤمنة النصف الآخر وفق أحكام وحدود هذا الملحق ، ويسري ذات المبدأ إذا كانت المسئولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين .

**قرار وزاري**

**٩٥/١٠٠**

**بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة**

**على المركبات وملحق الحوادث الشخصية**

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ بإصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥ بالتصديق على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير

السيارات عبر البلاد العربية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ باصدار قانون المرور .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ باصدار قانون تأمين المركبات .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٩ باصدار قواعد تأمين المركبات .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

مادة (١) : يعمل بنموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات وملحق الحوادث الشخصية  
المرافقين .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٣ من محرم ١٤١٦هـ

الموافق : ١١ من يونيو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٤)  
الصادرة في ١٩٩٥/٧/١

### أولاً : وثيقة التأمين الموحدة على المركبات

بما أن المؤمن له تقدم إلى المؤمن بطلب وإقرار لابرام التأمين المبين فيما بعد ووافق على اعتبارهما أساساً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه ودفع أو قبل أن يدفع القسط المطلوب منه لقاء هذا التأمين ، وبمراجعة أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ وأحكام قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ والقرار الوزاري رقم ٩٥/٩٩ باصدار قواعد تأمين المركبات ، فقد أبرمت هذه الوثيقة لتفطية الحوادث التي تقع في سلطنة عمان وداخل الحدود الجغرافية الأخرى الواردة بالجدول في أثناء مدة التأمين وطبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحة بها والمعبر عنها جمياً فيما بعد بعبارة (شروط الوثيقة) .

### الفصل الأول

#### ( التأمين ضد الفقد والتلف )

١ - يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها الموجودة بها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها وذلك في الحالات الآتية :

(١) حادث عرضي أو تصدام أو تدهور حدث نتيجة لعطل ميكانيكي أو نتيجة لامتناء الأجزاء بالاستعمال .

(ب) حريق أو إنفجار خارجي أو الاشتعال الذاتي أو الصاعقة .

(ج) السطو أو السرقة .

(د) فعل متعدد مصادر عن الغير .

٢ - للمؤمن الخيار في أن يدفع قيمة الفقد أو التلف نقداً إلى المؤمن له أو يقوم باصلاح المركبة وإعادتها إلى حالتها أو إستبدالها كلها أو أي من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها على لا تتعدى مسؤولية المؤمن قيمة إستبدال الأجزاء المفقودة أو التالفة والقيمة العقلية لتركيب هذه الأجزاء .

٣ - للمؤمن له أن يتولى إصلاح الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة حادث مؤمن ضده بموجب هذه الوثيقة وذلك إذا لم تزد القيمة المقدرة لتكاليف الإصلاح عن الحد الأقصى المنصوص عليه في البند ١/١ من الجدول الملحق بهذه الوثيقة على أن يقدم المؤمن له للمؤمن دون تأخير كشفاً مفصلاً بالقيمة المقدرة لتكاليف الإصلاح مرافقاً به تقرير الشرطة عن الحادث فإذا زادت تلك القيمة وجب عليه مراجعة المؤمن قبل الإصلاح .

٤ - إذا فقدت المركبة المؤمن عليها أو أصيبت بأضرار جعلتها في حكم الخسارة الكلية ، فإن للمؤمن الحق في تعويض المؤمن له بمركبة أخرى من نفس الموديل والنوع والمواصفات أو أن تدفع قيمة المركبة وفق قواعد تأمين المركبات .

٥ - إذا أصبحت المركبة المؤمنة غير صالحة للاستعمال بسبب الفقد أو التلف المؤمن ضدهما بمقتضى هذه الوثيقة فإن المؤمن يتحمل التكاليف العقلية الازمة لحراسة المركبة ونقلها إلى أقرب ورشة إصلاح وتسليمها داخل البلد الذي وقع فيه الفقد أو التلف وذلك في حدود الحد الأقصى المنصوص عليه في البند (١/ب) من الجدول الملحق بهذه الوثيقة .

#### إثناءات الفصل الأول :

لا يكون المؤمن مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن الأمور التالية :

١ - الخسارة التبعية التي تلحق بالمؤمن له أو النقص في قيمة المركبة نتيجة الاستعمال أو البلي أو القدم أو أي عطل أو خلل أو عطل أو كسر ميكانيكي أو كهربائي .

٢ - التلف الحاصل للمركبة نتيجة زيادة الحمولة أو زيادة عدد الركاب على العدد المرخص به قانوناً إذا كانت الزيادة في الحالتين هي التي تسببت في الحادث .

٣ - التلف الذي يصيب الأطارات إذا لم يقع في نفس الوقت تلف للمركبة المؤمن عليها .

٤ - الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة منحوادث الناجمة عن :

١ - وقوع قائد المركبة سواء المؤمن له أو من في حكمه تحت تأثير مسكر أو مخدر .

ب - إستعمال المركبة في غير الأغراض المحددة في هذه الوثيقة .

٥ - التلف الذي يلحق بالمركبة من الحرادث التي تقع أثناء قيادتها بمعرفة شخص غير مرخص له بالقيادة .

## الفصل الثاني

### التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لصالح الغير

١ - عند وقوع حادث نتج أو ترتب على إستعمال المركبة المؤمن عليها ، يلتزم المؤمن ، في حدود مسؤوليته المنصوص عليها في هذه الوثيقة ، بدفع جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها كتعويض عن :

أ - الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب المركبة (ماعدا المؤمن له شخصياً وقائد المركبة وقت الحادث وأفراد أسرتهما « الوالدان والأولاد والزوج » ويعتبر الشخص من ركاب المركبة إذا كان بداخلها أو صاعداً إليها أو نازلاً منها . ويعتبر العاملون لدى صاحب المركبة مشمولين بهذه التغطية باعتبارهم طرفاً ثالثاً (مالم تعتبر الجهات القضائية إصابة العامل مشمولة بتغطية تأمينية طبقاً لأي قانون آخر أو وثيقة تأمين إصابات العمل) .

ب - الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات خارج المركبة ماعدا الملوك منها للمؤمن له أو لقائد المركبة وقت الحادث أو لأفراد أسرتهما أو ما كان لدى أي منهم برسم الأمانة أو في حراسته أو في حياته .

٢ - يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل ، في حدود الأحكام والشروط الواردة به ، إلى مسؤولية كل قائد للمركبة ياذن له المؤمن له بقيادة المركبة المؤمنة ، بشرط أن يكن قد إلتزم ونفذ شروط هذه الوثيقة ويخضع لها بالقدر الذي تسرى به وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته .

٣ - مع مراعاة الشرط الخاص بتحديد المسئولية المنصوص عليه في جدول هذه الوثيقة ، يلتزم المؤمن بأن يؤدى للمحکم لصالحه من الغير ما حكم به نهائياً بما في ذلك المصروفات القضائية والنفقات المترتبة مباشرة على الحادث من حراسة المركبة ونقلها إلى أقرب ورشة للإصلاح وتسليمها داخل البلد الذي وقع فيه فقد أو التلف (ماعدا الغرامات) وأن يدفع المؤمن كذلك جميع المصارييف القانونية والاتعاب التي يكون قد وافق مقدماً على إنفاقها ، كما يؤدى المؤمن ببلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

٤ - في حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذا الفصل لأكثر من شخص واحد ، فان شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه في جدول هذه الوثيقة يسري على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الأشخاص المتنفعين بالتأمين .

٥ - يحق للمؤمن أن يتولى تمثيل المؤمن له في أي تحقيق أو تحريات خاصة بأي حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لاحكام هذا الفصل وأن يتولى الدفاع عنه أمام آية محكمة في آية دعوى تتعلق بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لاحكام هذا الفصل .

### الفصل الثالث

#### مصاريف الاسعافات الأولية

يلزم المؤمن بأن يدفع مصاريف الاسعافات الأولية من آية إصابة بدنية تلحق أي شخص ، بما في ذلك ركاب المركبة المؤمن عليها تكون قد نتجت مباشرة وفوراً عن وقوع حادث للمركبة المذكورة ، وذلك مع مراعاة الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن عن هذه النفقات المنصوص عليه بالبند (٤) من جدول هذه الوثيقة .

### الفصل الرابع

#### استثناءات عامة

١ - لا يغطي هذا التأمين الفقد أو التلف أو المسؤولية المدنية التي تنتج أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من المركبة المؤمن عليها في الحالات الآتية :

(١) الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذه الوثيقة .

(ب) الحوادث التي تكون وقعت أو نشأت أو نتجت أو تعلقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالفيضانات أو العواصف أو الزوابع أو الأعاصير أو البراكين أو الزلزال والهزات الأرضية أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال الحربية سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن أو الحرب الأهلية أو الأضراب أو أعمال الشغب أو الإرهاب أو الأضطرابات الشعبية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب العسكري أو إغتصاب السلطة أو المصادر أو التأمين أو المواد والنفايات المشعة أو التجارب الذرية أو النووية أو أي عامل يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بأي سبب من الأسباب المتقدمة .

٢ - لا يغطي هذا التأمين آية مسؤولية تترتب على إتفاق أبرمه المؤمن له لم تكن هذه المسئولية لتنشأ لولا إبرامه .

٣ - عند تحديد المسؤولية تجاه الطرف الثالث لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار آياً كان نوعها الناتجة مباشرة أنسنة وبسبب تشغيل المركبة المؤمنة في الحفر أو الرفع في أعمال إنسانية أو زراعية أو أشغال أخرى مماثلة ، ولا يعتبر تشغيلأً في حكم هذا البند سير المركبة على الطريق من وإلى موقع ذلك التشغيل .

٤ - لا يغطي هذا التأمين الأشياء أو الحمولة المنقولة في أو على المركبة المؤمنة .

٥ - لا يغطي هذا التأمين الخسارة التبعية .

## الفصل الخامس

### الشروط العامة

١ - تعتبر الوثيقة وجدولها عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الجدول يكن لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه .

٢ - يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الفقد أو التلف ولباقيتها في حالة صالحة للاستعمال ، ويجوز للمؤمن في أي وقت إجراء معاينة للمركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها ، وفي حالة وقوع حادث أو عطب للمركبة يتغير الا تترك المركبة أو أي جزء منها دون حراسة دون إتخاذ الاحتياطيات الالزمة لمنع زيادة الأضرار ، وإذا تمت قيادة المركبة قبل إجراء التصليحات الالزمة فان كل زيادة في التلف أو كل تلف آخر يلحق بالمركبة لن يكون المؤمن مسؤولاً عنه وفقاً لهذه الوثيقة .

٣ - (أ) لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى التأمين الإجباري على المركبة لصالح الغير أثناء سريانه مادام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على هذا الإلغاء لوقع أي أثر بالنسبة للغير ويستثنى من ذلك حالة تقديم وثيقة ( أو شهادة ) تأمين جديدة لباقي مدة سريان ذلك التأمين وملكية المركبة مبيناً عليها إسم شركة التأمين الجديدة ، وفي هذه الحالات يرد المؤمن إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فنات التأمين قصيرة الأجل بشرط الا تكون هناك مطالبة نشأت في فترة سريان الوثيقة .

(ب) إذا انتهت مدة التأمين الإجباري على المركبة لصالح الغير يبقى مالك المركبة مسؤولاً وحده عن أي إدعاء ضد المركبة ينتجه عن أي حادث يقع لها خلال مدة إنقطاع التأمين .

(ج) للمؤمن أن يفسخ أحكام الفصل الأول من هذه الوثيقة بإشعار كتابي يرسل إلى المؤمن له بخطاب مسجل قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للفسخ على آخر عنوان معروف له وفي هذه الحالة يرد المؤمن إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول كما أن للمؤمن له أن يفسخ أحكام الفصل الأول من هذه الوثيقة بإشعار كتابي يسلم أو يرسل إلى المؤمن بخطاب مسجل وفي هذه الحالة يرد المؤمن إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فنات التأمين قصيرة الأجل ، وفي الحالتين يشترط الا تكون هناك أية مطالبة نشأت في فترة سريان الوثيقة .

( د ) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب) من هذا البند ، إذا بيعت المركبة قبل نهاية مدة التأمين يبقى المؤمن له والمؤمن الأصليان مسؤولين عن أي إدعاء من الغير ضد المركبة فإذا كان تأمينها شاملًا بقى المؤمن الأصلي مسؤولاً كذلك عن تعويض ما يلحقها من أضرار مادية من حوادث السير وفقاً لاحكام وشروط هذه الوثيقة وذلك كله إلى أن يبلغ إسم المالك الجديد إلى جهة تسجيل المركبات بشرطة عمان السلطانية .

٤ - في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة أو ملحق الحوادث الشخصية يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه أن يخطر المؤمن كتابة بذلك فوراً مع إعطائه جميع البيانات الخاصة به وكل إعلان أو إخطار بالطالب أو إنذار أو أوراق قضائية يجب أن تبلغ أو تسلم للمؤمن فوراً بمجرد تسلمه المؤمن له أو من ينوب عنه أيامه .

كما يجب على المؤمن له إخطار المؤمن فوراً بمجرد العلم بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يتبع على المؤمن له أن يخطر الشرطة فوراً والتعاون مع المؤمن في سبيل إدانة مرتكب الجريمة .

٥ - ( ١ ) إذا ثبت من تقرير الشرطة أن المسئولية عن وقوع الحادث مشتركة بين مركبتين متصادمتين فان مسؤولية كل مركبة نحو الأخرى عن الأضرار المادية تكون بنسبة خطأ قائدها ، فإذا لم يحدد التقرير النسبة اعتبار الخطأ مقسماً بالتساوي بينهما، وتحدد مسؤولية مؤمن كل مركبة بنسبة ٥٠ % من الأضرار المادية للمركبة الأخرى ويتحمل مالك المركبة المتضررة شخصياً النصف الثاني من أضرار مركبته مالم يكن مؤمناً عليها تأميناً شاملًا فيتحمل عندئذ مؤمن تأمينه الشامل تعويض هذا النصف الآخر ويسري ذات المبدأ إذا كانت المسئولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين

(ب) لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الإصابات البدنية المترتبة على حوادث السير حيث يحق لمن يصاب بإصابة بدنية ولورثة من يتوفى من الطرف الثالث بسبب هذا الحادث الحصول على المبلغ المحكم به قضائياً بموجب حكم نهائي من مؤمن أو مؤمني جميع المركبات الأخرى المشتركة في المسئولية عن الحادث .

(ج) الإصابات البدنية والوفاة لقائد المركبة أو من في حكمه أو لأحد أو أكثر من أفراد إسرتيهما: تتحدد مسؤولية كل مركبة عن الإصابات البدنية والوفاة بنسبة خطأ قائدها فإذا لم تتحدد النسبة اعتبار الخطأ مقسماً بالتساوي فيما بينهما وعليه إذا ثبت أن الخطأ مشترك بين مركبتين ولم تتحدد النسبة اعتبار الخطأ مقسماً بينهما بنسبة ٥٠ % ومن ثم تتحدد

مسؤولية مؤمن كل مركبة بنسبة ٥٠٪ من الاصابات البدنية أو الوفاة لمالك المركبة الأخرى أو من في حكمه أو لأحد أو لأكثر من أفراد أسرتهما المتضرر من الحادث ويتحمل مالك المركبة شخصياً النصف الآخر عن تلك الاصابات أو الوفاة الصادر بها حكم نهائي مالم يكن مالك المركبة مؤمناً بموجب ملحق الحوادث الشخصية فعندئذ يدفع مؤمنه النصف الآخر وفق احكام وحدود هذا الملحق . ويسري نفس المبدأ إذا كانت المسئولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين .

٦ - لا يجوز للمؤمن له ولا من ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسؤولية أو عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ بدون موافقة المؤمن ويحق للمؤمن في أي وقت إذا رأى ذلك أن يتولى الدفاع وأن يباشر الدعوى باسم المؤمن له بخصوص أية مطالبة قد يسأل عنها المؤمن بموجب هذه الوثيقة وأن يقوم بتسوية تلك المطالبة وله أن يطالب باسم المؤمن له ولصلحته بجميع التعويضات والتضمينات والمؤمن في هذا الشأن كامل السلطة في مباشرة أية إجراءات وفي التصالح في أية مطالبة وعلى المؤمن له أن يقدم إلى المؤمن جميع المعلومات والبيانات والمعاونة اللازمة .

٧ - إذا وقع أي حادث يترتب عليه قيام مطالبة أو أكثر وفقاً للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثاني من هذه الوثيقة يجوز للمؤمن في أي وقت أن يدفع للمؤمن له كامل التعويض المستحق وفقاً للفقرة (ب) المشار إليها وأن يرفع بعد ذلك يده عن مباشرة أية دعوى أو دفاع أو تسوية أو إجراءات خاصة بتلك المطالبات . وإن يسأل المؤمن بعد ذلك عن أي ضرر قد يدعي المؤمن له أنه لحق به نتيجة لما يكون المؤمن قد قام به في مباشرته للدفاع والإجراءات والتسويات المشار إليها أو نتيجة لتخليه عنها . كما أن المؤمن لا يسأل أيضاً في هذه الحالة عن أية مصاريف أو اتعاب مهما كانت يكون المؤمن له أو أي مدع أو شخص آخر قد صرفها بعد أن يكون المؤمن قد كف يده عن مباشرة تلك الإجراءات .

٨ - إذا وجد - وقت المطالبة بتعويض بموجب هذه الوثيقة - أي تأمين آخر يغطي نفس فقد أو التلف أو المسئولية فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع جزء من قيمة ذلك فقد أو التلف أو التعويض أو التكاليف أو المصروفات معادل لنسبة مبلغ التأمين أو التعويض بموجب هذه الوثيقة إلى مجموع مبالغ التأمين أو التعويض عن نفس فقد أو التلف أو المسئولية مجتمعة .

٩ - يعتبر شرطاً أساسياً لإلتزام المؤمن بدفع أي مبلغ مستحق عليه بموجب هذه الوثيقة أن يوفي المؤمن له وفاء كاماً بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويعتبر كذلك شرطاً أساسياً لإلتزام المؤمن صحة البيانات والإقرارات الصادرة عن المؤمن له في طلب التأمين المقدم منه وإستيفاء الأخطار بالحادث طبقاً للبند (٤) من هذا الفصل .

١٠ - للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إلى الطرف الثالث وأن يمتنع عن أداء التعويض المقرر للمؤمن له عن أضرار المركبة المؤمنة تأميناً شاملاً أو تعويض الأصابات البدنية التي تصيب المؤمن له وقائد المركبة وأسرتهما ومصاريف الإسعافات الأولية (إذا كانت الوثيقة تغطي هذه الإصابات ) وذلك في الحالات الآتية :-

(١) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلة المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية

تؤثر في قبول المؤمن تغطية الخطأ أو على سعر التأمين أو شروطه .

(ب) إذا نشأ الحادث عن استعمال المركبة في غير الغرض المرخصة من أجله أو في السباق أو إختبارات السرعة أو عن قبول ركاب أكثر أو وضع حمولة تزيد على المقرر لها بشرط أن تكون الزيادة في الحالتين هي التي تسببت في الحادث أو نشأ لأن حمولتها كانت غير محزومة بشكل فني محكم أو بسبب تجاوزها حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح

. بـ.

(ج) إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز أصلاً على رخصة قيادة لنوع المركبة ، أو واقعاً تحت تأثير مسكر أو مخدر .

(د) إذا ثبت أن الحادث أو الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن قصد .

ولا يتربّ على حق الرجوع المقرر للمؤمن وفقاً لاحكام هذا البند والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق المضرور قبل المؤمن له .

١١ - لا تسمع الدعوى الناشئة عن تطبيق هذه الوثيقة بعد إنقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعه التي رفعت بشأنها الدعوى ، على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطأ المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقاضي المذكورة تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفة أو البيانات الصحيحة .

ب - ينقطع التقاضي المشار إليه بالفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن المعنى خلال الفترة المشار إليها بتلك الفقرة .

## نموذج الجدول

المؤمن : \_\_\_\_\_

رقم الوثيقة
-------------

نوع التأمين :

نوع المركبة :

مبلغ التأمين :

إسم المؤمن له :

العنوان :

المهنة أو الوظيفة :

مدة التأمين : من / / ١٩٠٢ م إلى / / ١٩٠٣ م

قيمة القسط :

**أوصاف المركبة المؤمن عليها**

الفرض من الترخيص	سنة الصنع وطراز المركبة	عدد المقاعد المركض بها بما فيها مقعد السائق	سعة اسطوانة المحرك أو قوة المحرك بالأحصنة	رقم التسجيل	رقم المحرك ورقم القاعدة (الشاسي)
_____	_____	_____	_____	_____	_____

التحمل :

ريالاً عمانيّاً من تعويض الضرر الذي يستحق عن

يتحمل المؤمن له مبلغ أي حادث بموجب أحكام هذه الوثيقة

## **الحدود الجغرافية : سلطنة عمان**

### **حدود المسؤولية :**

- ١ - (أ) الحد الأقصى لتكاليف الإصلاح المصرح بها وفقاً للبند (٣) من الفصل الأول ٧٥ ريالاً عمانيّاً .  
(ب) الحد الأقصى لتكاليف الحراسة والنقل المصرح بها وفقاً للبند (٥) من الفصل الأول ٥٠ ريالاً عمانيّاً .
- ٢ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة (أ) من البند (١) والبند (٥) من الفصل الثاني عن آية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض .
- ٣ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثاني عن آية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ٧٥٠٠٠ ريال عماني (خمسة وسبعين ألف ريال عماني) . مالم يتفق كتابة على مبلغ أكبر .
- ٤ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة لمصاريف الإسعافات الأولية الواردة بالفصل الثالث عن آية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ٤٠٠ ريال عماني (أربعين ألف ريال عماني) .

### **السائق المرخص له :**

المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة باذن أو أمر المؤمن له بشرط أن يكون هذا السائق مرخصاً له بقيادة المركبة طبقاً لقانون المرور والقوانين واللوائح الأخرى وأن لا يكون الترخيص المنح له قد الغى بأمر من المحكمة أو بمقتضى قوانين ولوائح المرور .

### **قيود الاستعمال :**

يجب على المؤمن له إلا يستعمل المركبة إلا للغرض المرخصة من أجله ولا يستعملها في السباق أو قياس المسافات أو إختبارات الكفاءة أو إختبارات السرعة .

**تاريخ الاصدار :**

**توقيع المسئول :**

**الختـم**

**ثانياً : ملحق الحوادث الشخصية  
التأمين الاختياري على المؤمن لهم  
ومن في حكمهم وعلى إسرهم ضد الاصابات  
البدنية والوفاة**

إعمالاً لحكم الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون تأمين المركبات ، إنه في حالة الاتفاق على مد التأمين على المركبة ليغطي ما يقع من حوادث السير لمالك المركبة وقائدها وأسرتيهما يكون الحد الأدنى للتعويض وفق الأسس والضوابط والنسب الواردة بالجدول المرفق لهذا الملحق ، وذلك مع عدم الإخلال بحق هؤلاء في مصاريف الاسعافات الأولية المنصوص عليها بالفصل الثالث من الوثيقة .

(\*) جدول أسس ونسب تعويض الاصابات البدنية التي تصيب  
مالك المركبة وقائدها وأسرتيهما من جراء حوادث المركبة

الاصابات	النسب التعويضي (%)	الاصابات	النسب التعويضي (%)
الوفاة أو العجز الكلي المستديم	٪ ١٠٠	الفقدان الدائم والكلي للبصر في كلتا العينين أو في العين الوحيدة المبصرة	٪ ١٠٠
الفقدان الدائم والكلي للبصر في إحدى العينين	٪ ٤٠	الصمم الكامل أو فقدان النطق	٪ ٥٥
فقدان السمع في إحدى الأذنين	٪ ٢٠	بتر الساق فوق الركبة	٪ ٦٥
بتر الساق تحت الركبة	٪ ٣٠	بتر القدم مع عظام الكاحل	٪ ٤٠
بتر القدم دون عظام الكاحل	٪ ٣٠	بتر رفوف مشطيات القدم كلها	٪ ٣٠
بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم	٪ ١٠	بتر إبهام القدم أو السبابة	٪ ٥
بتر إيهام القدم أو السبابة	٪ ٥	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	٪ ٤
بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	٪ ٣	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٪ ٣
بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام	٪ ٣	بتر الذراع إلى الكتف	٪ ٧٠
الإيسور	٪ ٨٠		

٪ ٦٥	٪ ٧٥	١٨ - بتر الذراع إلى ما فوق الكوع
٪ ٠٥	٪ ٦٥	١٩ - بتر الذراع تحت الكوع
٪ ٠٠	٪ ٦٠	٢٠ - بتر اليد عند المعصم
٪ ٢٥	٪ ٣٠	٢١ - ١- بتر إبهام اليد
٪ ١٥	٪ ١٨	ب- بتر السالمية الطرفية لإبهام اليد
٪ ١٠	٪ ١٢	٢٢ - ٢- بتر سبابية اليد
٪ ٥	٪ ٦	ب- بتر السالمية الطرفية لسبابة اليد
٪ ٨	٪ ١٠	ج - بتر السالميتين الطرفية والوسطي لسبابة اليد
٪ ٨	٪ ١٠	٢٣ - ٣- بتر الوسطى لليد
٪ ٤	٪ ٥	ب- بتر السالمية الطرفية لوسطى اليد
٪ ٦	٪ ٨	ج - بتر السالميتين الطرفية والوسطي لوسطى اليد
٪ ٥	٪ ٦	٢٤ - ٤- بتر أصبع باليد بخلاف الإبهام والسبابة والوسطى
٪ ٢٥	٪ ٣	ب- بتر السالمية الطرفية لهذا الأصبع
٪ ٤	٪ ٥	ج - بتر السالميتين الطرفيتين لهذا الأصبع
٢٥ - العجز المؤقت : يعوض عن كل أسبوع ولدأ لا تجاوز (٢٦)		
(نصف في المائة)		اسبوع في فترة التأمين الواحد بما نسبته

(x) الاصابات البدنية الواردة بهذا الجدول لايجوز اعتبارها مبنية على سبيل الحصر بل يجب القياس عليها فيما لم يرد فيه كما تعتبر النسب والأسس والضوابط الواردة فيه حدوداً دنيا يمكن الاتفاق على ما يجاوزها .

#### الأسس والضوابط الواجب إتباعها في تطبيق هذا الجدول :

- ١ - العجز الكلي المستديم : هو العجز الذي تسببه الإصابة وينتزع عنه إما فقدان تام مستديم للقدرة على الكسب أو على العمل أو على استخدام الأعضاء المصابة ، أو بلوغ نسبة تعويض أي إصابة أو مجموع نسب تعويض أكثر من إصابة دائمة مائة في المائة أو أكثر .
- ٢ - العجز الجزئي المستديم : هو العجز الذي تسببه الإصابة لعضو أو أعضاء وينتزع عنه نقص مستديم في مقدرة المصاب على الكسب أو على استخدام العضو أو الأعضاء المصابة .
- ٣ - العجز المؤقت : هو العجز الذي تسببه الإصابة وينتزع عنه فقدان مقدرة المصاب على الكسب أو على استخدام العضو أو الأعضاء المصابة بصفة مؤقتة .
- ٤ - في جميع حالات العجز يعتمد بتقرير المستشفى المعالج .

- ٥ - إذا كان المصاب أعمراً قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .

٦ - إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته ، إعتبر هذا العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٧ - عند تقدير درجات العجز يراعى أن تكون الجراحة قد التأمت إلئاماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية كالنذبات أو التكليسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها ، وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتختلف من هذه المضاعفات .

٨ - لا يجمع أي مصاب في الحادث الواحد بين تعويض العجز الكلي المستديم وتعويض الوفاة ولكن يحق له الجمع بين تعويض أكثر من عجز جزئي مستديم واحد على الا تزيد جملة مسؤولية المؤمن في هذه الحالة عن قيمة ما يتوجب أداؤه في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

٩ - إذا تحول العجز المؤقت - خلال ستة أشهر من تاريخ صدور التقرير الطبي النهائي - إلى عجز دائم أو أدى إلى وفاة المصاب نتيجة نفس الإصابة الجسمانية وجب تخفيض تعويض العجز الدائم أو الوفاة بمقدار مجموع ما يمكن قد تم دفعه إلى المصاب عن ذلك العجز المؤقت .

١٠ - لا يستحق المؤمن له وقائد المركبة وإسرتيهما أي تعويض عن وفاة أي منهم أو عن إصاباته البدنية الأخرى التي تعزى بشكل مباشر أو غير مباشر كلياً أو جزئياً لإنتشار المؤمن له أو قائد المركبة أو لشروعه فيه أو لوقوعه أثناء قيادته المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو إذا كان غير حائز أصلاً على رخصة قيادة لنوع المركبة أو كان عدد الركاب أكثر من المرخص به أو كانت الحمولة تزيد عن الحمولة المقررة وتسبب عن أي منها الحادث وذلك كله دون الإخلال بالتعويض المستحق للمتضاربين من الغير عن نفس الحادث أو بحق المؤمن في الرجوع على المتسبب في وقوع الحادث .

١١ - لا تزيد جملة مسؤولية المؤمن تجاه الركاب عن الحادث الواحد وفق أحكام هذا الجدول عن أية فترة تأمين على المركبة ، عن ناتج ضرب عدد الركاب المرخص للمركبة برکوريهم في المبلغ المحدد بهذا الجدول .

قرار وزاری

رقم ١٤٨ / ٩٥

باضافة بند إلى المادة الأولى من

**القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ بالترخيص لمكتب استشاري**

## **قانوني باعتماد وتوثيق العقود التجارية**

باستناد إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ باعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق العقود التجارية والمسئولين عنها وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٣

**مادة (١) :** يضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ المشار إليه البند التالي: